



شكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢ برئاسة القاضي السيد محدث المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبendi وموخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أستمن وسامي حسين المعومري المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب

طلبت محكمة بداعية الرصافة من المحكمة الاتحادية العليا بموجب كتابها المرقم (٤٨٠ و ٤٨١ و ٣٥٩/ب) المؤرخ ٢٠١٢/٤/٣ ومنحه الكتاب الذي يحمل نفس الرقم المؤرخ ٢٠١٢/٤/٩ ما ياتي :

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٢ أصدر مدير الموارد المالية في واسط بصفته قاضي محكمة جنح الري القرارات المرقمة ١٤٧ و ١٤٨ و ١٥١ و ١٥١/جنح الري/٢٠٠٩ بادانه كل من المتهمين (أياد سلطان علي) و (حسين حسين عودة) و (رابط ثامر البطيخ) وفق المادة (العاشرة) من قانون صيانة شبكات الري والبزيل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ والحكم عليهم بالغرامة والتغريم وفق الصلاحية الممنوحة له بموجب المادة (١١) من القانون المذكور التي منحته سلطة قاضي جنح لفرض الغرامة وسلطة توقيف المتهم اذا كانت المخالفة تستوجب عقوبة الحبس ، وبين قاضي محكمة بداعية الرصافة في كتابه المنوه عنه في أعلاه ان نص المادة المذكورة يتعارض مع أحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ للأسباب الآتية :

١. إن المادة (٣٧) (أولاً) من الدستور اعتبرت حرية الإنسان وكرامته مصونة وإن هذه القاعدة توجب احترام الحرليات والحقوق الأساسية وعدم المساس بها إلا في الأحوال المنصوص عليها قانوناً . وإن الفقرة (ب) من هذه المادة لم تجز التوقيف إلا بموجب قرار قضائي وإن المادة (١١) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ تتعارض مع المادة الدستورية المذكورة .
٢. إن ممارسة العمل القضائي قد نبيت حصاراً برجال القضاء وفق مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه بالمادة (٤٧) من الدستور وإن مدير الموارد المالية في واسط موظف وليس قاضي مما يعد ممارسته للعمل القضائي متعارضاً مع النص الدستوري المذكور.



كور٧ عراق  
داد كاي بالاًي نيتتيهادي

٣. ان سمو القواعد الدستورية تقضي ان يكون النظام القانوني للدولة باكمله مكتوماً بالقواعد الدستورية وفقاً للمادة (١٣) من الدستور والتي تنص على بطلان أي نص قانوني يتعارض مع الدستور . وأوضح قاضي البداءة المذكور بموجب ملحق كتابه المؤرخ ٢٠١٢/٤/٩ ان المحکوم عليهم المذکورین أقاموا الدعاوى المرقمة (٤٨٠) و (٤٨١) و (٤٨٢) و (٣٥٩) ضد المدعى عليه مدير العام للهيئة العامة لتشغيل مشاريع الري والبزيل /إضافة لوظيفته وطالبو بمنع مطالبته لهم بالبالغ المحکوم كل منهن بها من غرامات وتعويضات بالقرارات الصادرة من مدير الموارد المائية في واسط بصفته قاضي جنح الري وطلب محکمة البداءة الرصافة بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢ البت بشرعية المادة (١١) من قانون صيانة شبكات الري والبزيل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ وقررت استئناف الدعاوى التي أقامها المحکوم عليهم المذکورین لحين البت بطلب عدم الدستورية . وقد وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحکمة الاتحادية العليا بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢ وأصدرت القرار الآتي :

#### القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحکمة الاتحادية العليا وجد ان المادة (٤٧) من الدستور نصت على السلطات الاتحادية وهي التشريعية والتنفيذية والقضائية ، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات ، وقضت المادة (٨٧) منه على ان (السلطة القضائية مستقلة ، وتنولاها المحکم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، وتصدر إحكامها وفقاً للقانون ) كما نصت الفقرة (أولاً - ب) من المادة (٣٧) منه على لايجوز توقيف احد او التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي) . وحيث ان المادة (١١) من قانون صيانة شبكات الري والبزيل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ قد نصت على (( اولاً - ب ) من مدير عام الهيئة ومدير الري في المحافظات سلطة قاضي جنح لغرض الغرامة المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون ، وإذا ثبتت لأي منهم ان المخالفة تستوجب عقوبة الحبس فله توقيف المخالف وأحالته على المحکمة المختصة . ثانياً - يجوز الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة وفق أحكام البند (أولاً) من هذه المادة خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبلغ به او اعتبارها مبلغة أمام



هيئة دالمية تكون برئاسة وكيل الوزارة وعضوية احد الفنين في الوزارة لاتقل درجته عن مدير عام ومدير الشؤون القانونية وتتولى تدقيق الأحكام والقرارات والبت في الطعن فيها طبقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ ، ويكون قرار الهيئة باتاً) وحيث ان قانون صيانة شبكات الري والبزل المشار إليه قد أعطى سلطة جزائية بفرض الغرامة والتوفيق لمدير عام الهيئة ومدير الري في المحافظات ، وأعطى حق الطعن أمام لجنة عليا برئاسة وكيل الوزارة وعضوية احد الفنين ومدير الشؤون القانونية وهم موظفين مذنبين ولم يكونوا من القضاة التابعين للسلطة القضائية يمارسون أعمال و اختصاصات قضائية بحثه . وحيث ان صلاحية التحقيق مع الاشخاص او توقيفهم او اجراء محاكمتهم منوط حصرياً بالمحاكم ولا يجوز ممارسة هذه الصلاحيات من غير القضاة ، بخلاف ما كان عليه الامر قبل صدور ونفاذ دستور عام ٢٠٠٥ حيث كانت القوانين تجوز منح صلاحيات جزائية للموظفين الإداريين ، كما هو الحال في نص المادة (١١) من القانون المشار إليه ، لعدم وجود محاكم قضائية في التشكيلات الإدارية على وجه كامل . اما في الوقت الحاضر فقد غلت المحاكم التشكيلات الإدارية كافة (ناحية ، قضاء ، مراكز المحافظات) ويمكن رفع المخالفات إليها لجسمها بالسرعة ووفقاً للقانون . لذلك يعتبر نص المادة (١١) من قانون صيانة شبكات الري والبزل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ مغطلاً أستناداً للمادة (٨٧) من الدستور التي تقضي بـ(السلطة القضائية مستقلة و تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها و درجاتها و تصدر أحكامها وفقاً للقانون ) . وهذا ما قضت به المحكمة الاتحادية العليا بقرارها (١٥/اتحادية/٢٠١١) المؤرخ ٢٠١١/٢/٢٢ باعتبار نص المادة (٢٣٧/ثانية) من قانون الكمارك رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٤ الذي كان يعطي صلاحية توقيف المتهمن لمدير عام الكمارك او من يخوله مغطلاً . ولأن لنصوص الدستور علوية في التطبيق ، وعليه بعد نص المادة (١١) من قانون صيانة شبكات الري والبزل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ مغطلاً لمخالفته للدستور أستناداً للمواد (٤٧ و ٨٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ . ولا يجوز لغير القضاة ممارسة

كوٌّ ماري عيراق  
داد كاي بالاًي نيتتيحادي



جمهورية العراق  
**المحكمة الاتحادية العليا**

العدد: ٣٠ /اتحادية/٢٠١٢

المهام القضائية لأن هذه المهام أصبحت من اختصاص القضاة المنتسبين للسلطة القضائية  
حصرياً استناداً للمادة (٨٧) من الدستور . وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٥/٢ .

الرئيس  
محدث المحمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
أكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النقشبندي

العضو  
ميغائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين أبو التمن

العضو  
سامي الغاموري